الأمم المتحدة

CEDAW/C/NER/Q/2/Add.1

Distr.: General
20 February 2007
Arabic
Original: Enghlish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثامنة والثلاثون
١٤ أيار/مايو-١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقريرين الدوريين الأولي والثاني

النيجر*

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

140307 140307 07-24542 (A)

[الأصل: بالفرنسية]

معلومات عامة

النقطة ٢ – جرى إعداد التقريرين الأولي والثاني للنيجر بعد أن أُجريت دراستان على التوالي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، بناء على طلب وزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل.

وقد أجرى هاتين الدراستين استشاريون محليون اعتمدوا منهجية شملت التالي:

- التحقق من البيانات الموجودة في الوزارة المسؤولة عن النهوض بالمرأة؛
- جمع بيانات تكميلية تستند إلى البحث في الوثائق، وإلى مقابلات مع المسؤولين المحليين وكذلك مع المسؤولين عن برامج النهوض بالمرأة والقضايا الجنسانية على مستوى الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقادة المنظمات غير الحكومية والرابطات، والمسؤولين عن المشاريع والبرامج الإطارية.

وساهمت في إثراء هذين التقريرين حلقات العمل الوطنية التي عُقدت لإقرارهما، وشاركت فيها الإطارات التقنية على المستويين المركزي والإقليمي، مما أتاح تحليل الإنجازات المحققة ميدانياً.

وضمت قائمة المشاركين في حلقات العمل، والذين بلغ عددهم ٩٥ مشاركا:

- مراكز التنسيق التابعة للوزارات التقنية الأربعة والعشرين (٢٤) والشركات الحكومية والمكاتب (٣٠)؛
- ممثلي دواوين رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس الوزراء، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (٤)؛
- ممثلي هيئات منظومة الأمم المتحدة (٨)؛
- ممثلي منظمات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف: المنظمة التعاونية السويسرية، والمنظمة التعاونية البلجيكية، والمنظمة التعاونية الدانمركية، والمنظمة التعاونية الفرنسية، والاتحاد الأوروبي (٥)؛
- ممثلي المنظمات غير الحكومية والرابطات الوطنية والدولية: منظمة ''كير'' الدولية، ومنظمة التنمية الهولندية، ومنظمة أوكسفام – كيبيك، ومنظمة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية في النيجر، ومنظمة ''كاساي''، وتجمع المعونات الخاصة، وشبكة رئيسات المشاريع في النيجر، ورابطة المشتغلات بالتجارة

والأعمال في النيجر، ورابطة الحقوقيات في النيجر، وشبكة تحقيق التكامل ونشر حقوق الإنسان في الأرياف، ورابطة المرأة في النيجر، ومنظمة ''غايا''، والتجمع الديمقراطي لنساء النيجر، ولجنة النيجر للممارسات التقليدية، ومنظمة الصحة الإنجابية من أجل سلامة الأمومة؛

- منظمة التعليم من أجل حياة أفضل، والرابطة النيجرية لحقوق الإنسان، والرابطة النيجرية لرفاه الأسرة، ومنظمة ''أسفِر''، ومنظمة ''مكافحة أعمال العنف المرتكبة ضد النساء والقصّر''، ومنظمة دعم اليتامى والأرامل AGAZAOUA، ورابطة المرأة النيجرية المتخصصة في الاتصالات، واتحاد النهوض بالمرأة، ومنظمة ''بونكاسا جاد Bunkassa GED''، ومنظمة ''بيان بوكاتا'' (Biyan Bukata)، وفرع ''رابطة نساء غرب أفريقيا'' في النيجر، ورابطة نجدة ضحايا العنف من النساء والأطفال، وشبكة المرأة والتنمية (٢٨).
- ممثلات الفروع النسائية التابعة للنقابات المركزية الأربع (٤)؛
- الأمناء العامين للمقاطعات، والمدراء الإقليميين للنهوض بالمرأة (١٦).

ويضاف إليهم ممثلو وزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل.

وجرى بعد ذلك اعتماد التقريرين في مجلس الوزراء.

النقطة ٣ – في إطار إلغاء التحفظات التي أُبديت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جرى اتخاذ الإجراءات الملموسة التالية:

– الاضطلاع بثلاث دراسات:

- دراسة مقارنة بين التحفظات وأحكام الدستور؛
- دراسة حول الممارسات التمييزية التي تتعرض لها المرأة العاملة في القطاعين العام والخاص؛
- دليل يضم جميع النصوص التي تتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك لجعلها متّسقة مع الاتفاقية.

– وضع استراتيجية وخطة عمل (٢٠٠٤-٢٠٠٧) لتطبيق الاتفاقية في النيجر، تشملان برنامج توعية وتدريب ودعوة بشأن الاتفاقية، وتستهدفان مجموعات مختلفة؛

- إعداد حجج إسلامية وقانونية لإلغاء التحفظات على الاتفاقية؛
- بدء عملية ترمي إلى إلغاء التحفظات من خلال اعتماد الجمعية الوطنية لقانون الصحة الإنجابية في حزيران/يونيو ٢٠٠٦.

وخلال الفترة الممتدة بين تاريخ التصديق على الاتفاقية وتاريخ عرض التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني، شهد المجتمع النيجري الكثير من التطور. وقد أتاح التغير الإيجابي في العقلية الذي كان ثمرة حملة توعية واسعة، جرى التصديق، بدون تحفظ، على البروتوكول الاختياري للاتفاقية عام ٢٠٠٤.

المادتان ١ و ٢

النقطة ٤ – شكّل وزير العدل وحقوق الإنسان، بالفعل، منذ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٩، لجنة تتولى إحصاء جميع النصوص التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وقد جرى إحصاء هذه النصوص في الدليل موضوع الدراسة المذكورة سابقاً في النقطة ٣.

وعلى إثر هذه الدراسة، شكّلت، في وزارة العدل وحقوق الإنسان، لجنة وطنية لإصلاح النصوص في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في مواءمة النصوص الوطنية مع المعاهدات والاتفاقات التي صدّق عليها النيجر حسب الأصول، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وسجلت النتائج التالية:

- تنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٦٢-١١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٢ الذي يحدد طريقة تنظيم السلطات القضائية واختصاصها؛
- صياغة مشروع قانون حول الزواج والطلاق في النيجر، عام ٢٠٠٦، بدعم من اتحاد النهوض بالمرأة النيجرية، وهو منظمة غير حكومية.

وكما تعرفون، لم تؤد عملية صياغة قانون الأسرة التي بدأت منذ عام ١٩٧٥ حتى يومنا هذا، إلى تعزيز المركز القانوني للمرأة، وذلك نظراً لثقل الضغوط الاجتماعية – الثقافية غير المواتية.

ولهذا، أدرجت الوزارة ضمن مساعيها ما يلي:

- تنظيم ندوة موضوعها ”أي حقوق للأسرة في النيجر“ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥؛

- تنظيم مؤتمر إقليمي حول نوع الجنس والقيادة النسائية وحقوق المرأة للبحث عن أفضل الممارسات في تحسين المركز القانوني للمرأة في النيجر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- البحث عن تحالف استراتيجي لاعتماد قانون للأحوال الشخصية.

علاوة على ذلك، أجرت الوزارة مفاوضات حول تمويل من المصرف الأفريقي للتنمية لمشروع ''تعزيز المساواة بين الجنسين'' وقد حصلت على ذلك التمويل.

وانطلقت أنشطة هذا المشروع، الذي تبلغ مدته ثلاث سنوات، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ومن بين أهداف المشروع صياغة واعتماد قانون الأحوال الشخصية عام ٢٠٠٨. ولتحقيق هذا الهدف، ستوضع استراتيجيات لمختلف مجموعات الضغط من خلال أنشطة التوعية والتعبئة الاجتماعية بشأن مسألة قانون الأسرة.

النقطة ٥ – تنصّ المادة ١٣٢ من الدستور النيجري على أن ''للمعاهدات والاتفاقات التي يجري التصديق عليها حسب الأصول سلطة أعلى من سلطة القوانين، فور نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الثاني الاتفاق المعني أو المعاهدة المعنية''.

من الثابت إذن أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لها سلطة أعلى من سلطة القوانين المحلية، باستثناء الأحكام التي تحفّظت عليها دولة النيجر.

ورغم ذلك، من الممكن بالمعاهدة في القضايا المعروضة على المحاكم، وذلك بشكل استثنائي؛ أي أن المتقاضي الذي يرى أن تطبيق أحكام نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يلحق به ضررا، يمكنه، بإظهار تناقض هذا النص مع الاتفاقية، أن يحصل على حكم بعدم تطبيقه عليه.

ولم تسجل في المحاكم بعد حالات جرى فيها الاحتجاج بالاتفاقية.

النقطة ٦ – تنصّ المادة ١٤٨ من قانون العمل (الأمر رقم ٩٦-٣٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بقانون العمل في جمهورية النيجر) على أنه: ''يتعيّن على صاحب العمل أن يضمن المساواة في الأجر بين العمال الذين يقومون بالعمل نفسه أو بأعمال متساوية، وذلك بغض النظر عن أصلهم وجنسهم وعرقهم''. ولا تنطوي هذه النقطة على أي تمييز.

أما المرسوم رقم T/MFP/55/60 الذي ينظم أجور واستحقاقات موظفي الإدارات والمؤسسات العامة، فينص، بالنسبة إلى الإعانات العائلية، على أنه لا يمكن للمرأة أن تستفيد من هذه الإعانات بدون أن تلجأ إلى القضاء، إلا إذا كانت معيلة لأسرتها.

وإزاء هذا الوضع، اتخذت الحكومة تدابير لإلغاء أشكال التمييز هذه ضد المرأة الموظفة، وذلك بتنقيح القانون العام للوظيفة العمومية في النيجر والتصديق عليه خلال عام ٢٠٠٧.

وبعد التصديق على القانون الأساسي، سينقح المرسوم المذكور أعلاه لإلغاء الأحكام فيه التي تنطوي على تمييز.

النقطة ٧ – النساء اللاتي يقعن ضحايا لحالات تمييز على أساس الجنس هن بكل بساطة ضحايا لانتهاك القانون العام. ولذلك، تتوافر لهن عدة سبل للانتصاف حسب الحالات:

- إذا كان التمييز يدخل في إطار إجراء إداري فردي فتتوافر لهن السبل التالية:

١ – الطعن الاسترحامي الذي يوجه إلى الجهة التي يصدر عنها الفعل للحصول على سحب الفعل أو إلغائه؛

٢ – الطعن التسلسلي الموجه إلى المشرف على الجهة التي يصدر عنها الفعل؛

٣ – الطعن القضائي أمام الدائرة الإدارية للمحكمة العليا لطلب إلغاء القرار. ويسمى هذا الانتصاف أيضا الطعن بسبب تجاوز حدود السلطة؛

- وفي جميع الحالات الأخرى يمكن دوما اللجوء إلى الهيئات القضائية مع مراعاة الاختصاصات الإقليمية للدوائر القضائية.

وفي موازاة آليات التقاضي، يوجد أسلوب للتسوية غير أسلوب التقاضي، والمؤسسة التي تتولى مسؤوليته في النيجر هي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويضاف إلى ذلك أسلوب الوساطة التي يمكن أن تقوم بها السلطة العرفية أو الدينية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات وأطراف ثالثة.

وعندما تستنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية فإن الطريقة التي تسير بها العدالة الدولية حاليا تقبل بصورة متزايدة آليات رفع الشكاوى الفردية إلى هيئات قضائية إقليمية أو دولية (المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الجنائية الدولية إلخ.). وكذلك طلب الانتصاف لدى مؤسسات من قبيل مؤسستكم أي اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نظراً لأن النيجر صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ونظرا إلى مدى تعقيد الإجراءات وعدم معرفة السكان لحقوقهم بسبب ارتفاع معدل الأمية، فإن قضايا طلب الانتصاف نادرة ولا تدخل في الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس على مستوى الولايات القضائية.

المادة ٣

النقطة ٨ – اعتمدت السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وهي تمثل رغبة البلد في ترجمة الالتزامات التي قطعتها الدولة على نفسها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية إلى أفعال ملموسة ومتسقة. وتقوم السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة على خمسة مبادئ:

- احترام حقوق المرأة كمواطنة وكطرف رئيسي في عملية البناء الوطنية؛
- عدم التمييز ضد المرأة؛
- المساواة بين الجنسين؛
- تكافؤ الفرص؛
- حماية الأم والطفل ورفع شأن دورهما ومركزهما داخل الخلية الأسرية.

وتتصف هذه السياسة الوطنية النطاق بسمتي التطور والاستدامة. وهي تشمل في نفس الوقت الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والثقافية مما يضفي عليها صفة تعدد القطاعات.

وتحتوي على ثلاثة عشر هدفا رئيسيا على النحو الآتي:

- تحويل عملية النهوض بالمرأة إلى واقع ملموس؛
- وضع مواد وثائقية عن المرأة وتعزيزها؛
- احترام الحقوق والمواطنة في ظل الديمقراطية؛
- وضع إطار مؤسسي مناسب لتنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة؛
- تحسين شروط مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛
- تحسين وضع المرأة والفتاة؛
- تشجيع وصول المرأة إلى عوامل الإنتاج ووسائله؛
- تنظيم قنوات تسويق المنتجات؛

- تعزيز صحة الأم والطفل؛
- تشجيع حصول النساء على الائتمانات؛
- تحسين شروط التعليم والتدريب؛
- تحسين شروط العمل والتوظيف للنساء والفتيات؛
- القضاء على الممارسات التي تقوم على فكرة دونية المرأة.

والإجراءات الملموسة المتخذة في إطار تنفيذ هذه السياسة هي:

على المستوى المؤسسي

- إنشاء وزارة مسؤولة عن النهوض بالمرأة وحماية الطفل؛
- إنشاء المرصد الوطني للنهوض بالمرأة
- إنشاء مراصد إقليمية ودون إقليمية ومجتمعية؛
- ظهور عدة منظمات غير حكومية/رابطات نسائية.

على المستوى القانوني

- التصويت على دستور ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي يكرس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ويمنع أي تمييز بين الرجل والمرأة؛
- انضمام النيجر عام ١٩٩٩ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى بروتوكولها الاختياري عام ٢٠٠٤؛
- تنقيح قانون الجنسية النيجرية عام ١٩٩٩ لتمكن المرأة من منح الجنسية النيجرية إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل؛
- مراعاة الأحكام التي تعاقب على أعمال العنف ضد المرأة لدى تنقيح القانون الجنائي عام ٢٠٠٣؛
- وضع استراتيجية وطنية عام ٢٠٠٤ لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخطة العمل المنبثقة عنها؛
- إعداد التقريرين الأولي والدوري للنيجر عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- قيام مجلس الوزراء مؤخراً باعتماد البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتصل بحقوق المرأة وإحالته إلى الجمعية الوطنية لتعتمده.

على مستوى التعليم

- اعتماد وتنفيذ خطة عشرية لتطوير التعليم تجعل من التحاق الفتيات بالمدارس واحدة من أولوياتها؛
- إنشاء مديرية معنية بالتحاق الفتيات بالمدارس؛
- تنفيذ برنامج موسع لمحو الأمية لفائدة النساء.

على مستوى الصحة

- مجانية فحوص كشف سرطان الثدي وعنق الرحم والعلاجات المتصلة بالولادة القيصرية واستئصال الورم الليفي؛
- تنفيذ برنامج الصحة الإنجابية وأنشطة الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- تنشيط برنامجي التحصين الموسع ومكافحة الملاريا؛
- تصويت الجمعية الوطنية في أيار/مايو ٢٠٠٦ على قانون الصحة الإنجابية.

على المستوى الاقتصادي

- إنشاء هياكل لمنح ائتمانات للمرأة؛
- تقديم الدعم إلى الجماعات النسائية بفضل البرنامج الخاص لرئيس الجمهورية بهدف تمكين المرأة؛
- تنفيذ برنامج موسع لدعم قدرات العاملات في المجال الاقتصادي؛
- إنشاء شبكات؛
- تنظيم التدريب التدرجي في مجال إدارة الإناث للمشاريع وتقنيات إدارة الأنشطة المولدة للدخل؛
- تنظيم معرض زراعي حراجي رعوي ومعرض تجاري للحرف مخصص للمرأة أصبح بفضل ما اكتسبه من طابع مؤسسي معرضا دوليا ترأسه امرأة.

على مستوى السياسة

- اعتماد قانون بشأن الحصص ووضعه موضع النفاذ الفعلي؛
- وضع برنامج لتدريب المرأة في مجال القيادات النسائية وتنفيذه؛
- إنشاء اللجان ومراكز التنسيق في مختلف الدوائر الوزارية وداخل الشركات الحكومية والشركات ذات الاقتصاد المختلط.

ومن بين العقبات المرتبطة بتنفيذ هذه السياسة ما يلي:

- عوامل الضغط الاجتماعية والثقافية؛
- وجود مصادر قانونية ثلاثة (القانون الإسلامي والقانون العرفي والقانون الحديث) مما يزيد من تعقيد الوضع الاجتماعي للمرأة؛
- زيادة الأعباء المترلية (١٦ ساعة عمل في اليوم، في المتوسط)؛
- عدم الثقة بالنفس؛
- عدم التضامن بين النساء؛
- الفقر؛
- الأمية إلخ.

وتمثلت التدابير التصحيحية المتخذة في ما يلي:

- تنفيذ برنامج موسع للتدريب والتوعية والدعوة بهدف تهيئة بيئة مواتية للإنصاف والمساواة بين الجنسين؛
- وضع سياسة وطنية متعلقة بالشؤون الجنسانية عام ٢٠٠٦ واعتمادها عام ٢٠٠٧.

النقطة ٩ – ترد فيما يلي الإجراءات الملموسة المتخذة والنتائج التي أحرزتها المؤسسات التالية:

- المرصد الوطني للنهوض بالمرأة

قام هذا المرصد منذ إنشائه بما يلي:

- إجراء تقسيماته على مستوى مناطق البلد ومحافظاته. ويشمل ذلك ٨ مراصد إقليمية و ٣٦ مرصداً دون إقليمي؛
- إعداد تقريرين سنويين عن حالة النهوض بالمرأة لتقديمهما إلى رئيس الحكومة؛

- تنظيم ٤ جلسات.

• لجنة متابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين

كان من بين إنجازات هذه اللجنة التي أنشئت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وضع تقريرين لتقييم منهاج عمل بيجين.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إنشاء المرصد الوطني للنهوض بالمرأة جرى نقل أهداف اللجنة إلى هذا الجهاز الذي تتمثل مهمته الأساسية في تنسيق إجراءات النهوض بالمرأة ومتابعتها وتقييمها على جميع الصعد.

• مستشارتان للشؤون الجنسانية لدى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بشأن مسائل المساواة بين الجنسين والتنمية

تتمثل مهام هاتين الخبيرتين في جملة أمور من بينها إسداء المشورة وتقديم المقترحات إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بشأن جميع المسائل الجنسانية.

وشمل الدعم الذي تقدمه هاتان المستشارتان بوجه خاص النهوض بالمرأة على المستوى الاقتصادي في البيئة الريفية. وهكذا:

- أسندت إلى مستشارة الشؤون الجنسانية لدى رئاسة الجمهورية مسؤولية إدارة عنصر ''الائتمانات المقدمة إلى المرأة'' من البرنامج الخاص لرئيس الجمهورية.

وبلغ عدد النساء اللاتي استفدن حتى هذا اليوم من هذا الدعم ٠٠٠ ٢٠٠ امرأة ينتمين إلى ٥٠٠ ٤ جماعة نسائية.

- وأسندت إلى مستشارة الشؤون الجنسانية لدى رئاسة الوزراء مسؤولية إدارة عملية إنشاء المصرف النسائي في النيجر الذي سيصبح مصرفا مخصصا للتمويل المحلي للأنشطة الاقتصادية النسائية؛

ولهذا الغرض أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لجنة متعددة القطاعات.

• اللجنة النيجيرية للممارسات التقليدية الضارة

أنشئت هذه اللجنة عام ١٩٩٠ وتتمثل مهمتها في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وتعزيز الممارسات المفيدة.

ولهذه الغاية وضعت اللجنة ونفذت برنامجاً موسعاً للتوعية والتدريب في مجال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات التقليدية الضارة في جميع أنحاء البلد لصالح مختلف

الفئات المستهدفة: السكان وقادة الرأي والعاملون في مجال الصحة والزعماء التقليديون وممارسو الطب التقليدي وتلاميذ المدارس.

ومن بين النتائج الرئيسية التي أحرزتها هذه الهيئة يجدر ذكر ما يلي:

- تحطيم فكرة أن عملية تشويه الأعضاء التناسلية للبنات من المحرمات. فقد أصبح الموضوع الآن مفتوحا للمناقشة على الملأ؛
- أصبحت النساء اللاتي يمارسن الختان يشهدن علناً ويقبلن تأهيلهن؛
- اعتُمدت نصوص تشريعية تعاقب على عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- أنشئ ٢١٨ لواء للمراقبة القروية في القرى التي تقيم فيها النساء اللاتي كن يمارسن الختان في السابق. ويتألف كل لواء من زعيم القرية وشابة وشاب ينوبون عن المنظمة غير الحكومية؛

ويتمثل دورهم في العمل على توعية السكان عن كثب والتعرف على ممارسات الختان الجديدات؛

- تخلت حتى اليوم حوالي ١٠٠ من ممارسات الختان عن هذه الممارسة لصالح أنشطة مدرة للدخل.

وأسهمت جميع هذه النتائج في خفض معدل انتشار عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على المستوى الوطني. وقد انخفض هذا المعدل الذي قدر بنسبة ٥ في المائة حسب استقصاء الموظفين المعنيين بالدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في النيجر لعام ١٩٩٨ إلى ٢,٢ في المائة عام ٢٠٠٦ بنسبة انخفاض قدرها ٥٠ في المائة (المصدر: استقصاء MUSCIII).

المادة ٤

النقطة ١٠ – منذ انضمام النيجر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جرى اتخاذ التدابير التالية في مجال التعليم:

- إنشاء إدارة في وزارة التعليم الأساسي ومحو الأمية في تموز/يوليو ٢٠٠٠ مكلّفة بتشجيع التحاق الفتيات بالمدارس؛

- تنفيذ برنامج عشري لتطوير التعليم يهدف أحد عناصره الفرعية وهو ''تشجيع التحاق الفتيات بالمدارس''، في جملة أمور، إلى الحدّ من أوجه التفاوت بين الجنسين وبين المناطق، سواء على مستوى وصول الفتيات إلى المدارس أو استبقائهنّ فيها؛
- إنشاء دوائر على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم التحاق الفتيات بالمدارس؛
- تعبئة المجتمعات المحلية وتمكينها في مجال إدارة المدارس من خلال لجان إدارة المنشآت المدرسية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات.

وقد سمحت هذه التدابير بتعزيز وصول الفتيات إلى المدارس واستبقائهنّ فيها.

وعلى المستوى الثانوي، يوفر مشروع التعليم ١/صندوق التنمية الأفريقي الدعم إلى الأسر التي تقبل إيواء تلميذات مدارس التعليم العام لتحسين ظروف الحياة والعمل بالنسبة لهنّ.

وفي إطار البرنامج الخاص لرئيس الجمهورية، أنشئت مدارس ريفية في مختلف أنحاء البلد لتقريب المدرسة من المجتمعات المحلية ولتعزيز أمن الفتيات.

ويمكن تثمين ما لهذه التدابير من تأثير من خلال البيانات الإحصائية للسنوات الست الماضية الواردة أدناه.

تطور المعدل الإجمالي للقبول، والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس، ومعدل الإتمام، ونسبة الفتيات في المرحلة الابتدائية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥-٢٠٠٦

السنة	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٦
المعدل الإجمالي للقبول	٤٧	٥٨	٦٠	٦٥	٦٣	٦٧
المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس	٢٩,٦	٣٣,٣	٣٦,٥	٤٠,٤	٤٣	٤٤
معدل إتمام الدراسة	١٨	٢٠	٢٠	٢٥	٢٨	٣١
النسبة	٣٩,٥٦	٣٩,٨١	٤٠,١٤	٤٠,٣٠	٤٠,٨٠	٤١

تشير بيانات هذا الجدول إلى أن المعدل الإجمالي للقبول ازداد بنسبة ٢٠ في المائة خلال ٦ سنوات كما ازداد المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس بنسبة ١٤,٤ في المائة خلال الفترة نفسها. أما نسبة الفتيات، فقد شهدت زيادة بلغت ١,٤ في المائة.

ونلاحظ أيضا انخفاض نسبة الزواج المبكر، وتساوي الفرص في ما يتعلّق بالحصول على التعليم والتعلّم.

علاوة على ذلك، يُعتبر الاستثمار في تعليم الفتيات والنساء زيادة في رفاه الفرد والمجتمع، وهو هدف جميع الجهود الإنمائية. ويسمح هذا الاستثمار بالتالي:

- زيادة الإنتاجية الزراعية بزيادة دخل الأسرة والحد من الفقر؛
- تشجيع تنظيم الأسرة والحالة الغذائية للأسرة على نحو أفضل؛
- تنمية ثقافة المواطنة بتزويد المرأة بالمعارف اللازمة لتشارك في الحياة السياسية وتطالب بحقوقها.

المادة ٥

النقطة ١١ – تتمثل التدابير التي اتخذتها الحكومة لتغيير المعتقدات والممارسات العرفية التي تنطوي على تمييز جنسي في ما يلي:

- التأكيد في الدستور على مبدأ المساواة ومنع أي تمييز بين الرجل والمرأة؛
- تنفيذ إجراءات التوعية والدعوة بهدف تهيئة بيئة مواتية للإنصاف والمساواة بين الجنسين، وذلك من خلال أمور عدة أبرزها:
  - o صياغة حجج حول المساواة بين الجنسين في الإسلام ونشرها؛
  - o تنظيم قوافل توعية تجوب أنحاء البلد سنويا؛
  - o إنتاج مشاهد تمثيلية قصيرة وبرامج إذاعية وتلفزيونية.

النقطة ١٢ – يتسم العنف الذي تقع المرأة ضحيته بأشكال عدة، يخص منها بالذكر:

- العنف الأسري الذي يشمل:
  - o أعمال العنف البدني؛
  - o أشكال العنف النفسي مثل: الطلاق، والإهانة، والإذلال، والتشهير، والتهديد، والعزل.
- أشكال العنف الأخرى التي تتعرض لها المرأة مثل:
  - o الزواج القسري والزواج المبكر؛

- التحرّش الجنسي؛
- الاغتصاب؛
- القوادة؛
- الرقّ؛
- تشويه الأعضاء التناسلية.

ولا تتوفر إحصاءات كافية لدى جميع السلطات القضائية (الشرطة والدرك) التي تحرّر المحاضر. وترد الأرقام الوحيدة المجمعة على مستوى محكمة الاستئناف في نيامي عن حوادث الاغتصاب في الجدول التالي:

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد حوادث الاغتصاب	١٦	١٢	٣٧	٢٥	٢٥

النقطة ١٣ – ليس للنيجر في الوقت الحالي، استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. ولكن ثمة إجراءات استراتيجية جرى تحديدها وتطويرها في إطار من الشراكة بين الهياكل الحكومية والمجتمع المدني. وتشمل هذه الإجراءات:

- إنشاء منتدى حوار للمشاركين في مكافحة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والطفل (٢٠٠٥)؛
- تنظيم عدة بعثات مشتركة (بين الحكومة والمجتمع المدني) ميدانية؛
- إجراء دراستين عن: الطلاق (٢٠٠١) وأعمال العنف الأسري (٢٠٠٦)؛
- تنقيح القانون الجنائي عام ٢٠٠٤ ليتضمن أحكاما تنصّ على معاقبة المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والرق؛
- وضع مشروع نص قانوني ينظّم الزواج والطلاق في النيجر وإحالته إلى آليات الاعتماد (٢٠٠٦)؛
- تنقيح وثيقة استراتيجية الحد من الفقر بمراعاة المحور الاستراتيجي المتعلق بمكافحة أعمال العنف والتمييز ضد المجموعات الضعيفة؛
- الاضطلاع بعدة أنشطة للتوعية والتدريب منذ عام ٢٠٠٠ تستهدف عناصر الشرطة القضائية (الشرطة والدرك)، والقضاة، وقادة الرأي، والعاملين في حقل الرعاية

الصحية، وممارسي الطب التقليدي، ومعلمي المدارس القرآنية، والمدرسين، وأطفال المدارس، والنواب الوطنيين، وأعضاء الحكومة، والمنتخبين المحليين، وأعضاء المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية وعامة الناس.

المادة ٦

النقطة ١٤ – استنادا إلى الدراسة التي أجرتها، عام ٢٠٠٢، المنظمة غير الحكومية الوطنية ''تيميدريا'' والمنظمة الدولية لمناهضة الرق التي تتخذ من لندن مقرا لها، تجاوز عدد ''الرقيق''، في تلك الفترة، ٠٠٠ ٨٧٠ شخص (بدون تفاصيل).

ولفتت هذه الدراسة وغيرها من الدراسات العديدة التي أُجريت لاحقا انتباه الحكومة إلى درجة دفعت بدولة النيجر عام ٢٠٠٣ إلى تجريم ممارسات الاسترقاق. وقد أُدرج قسم يشمل خمس (٥) مواد (من المادة ٢٧٠-١ إلى المادة ٢٧٠-٥) في القانون الجنائي الجديد.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه سجلت خطوة أخرى إلى الأمام في الإرادة السياسية للقادة في ما يتعلق بمسألة الرقّ، تمثلت في إنشاء لجنة وطنية لمكافحة مخلفات العمل القسري والتمييز في وزارة الوظيفة العمومية والعمل، بموجب المرسوم رقم 0933/MFP/T المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

النقطة ١٥ – لا تتوفر الإحصاءات في المعهد الوطني للإحصاءات عن عدد الباغيات من الفتيات والنساء.

ومع ذلك، ينص القانون الجنائي على القوادة والحضّ على الفجور ويعاقب عليهما في المواد من ٢٩١ إلى ٢٩٤. وبموجب هذه المواد، يُعتبر ''قوادا'' الشخص الذي:

- يعين أو يساعد أو يحمي عن معرفة بغاء الغير أو الإغواء بهدف البغاء؛
- يتقاسم منتجات بغاء الغير أو يتلقّى الإعانات من شخص يعمل عادة في البغاء؛
- يعيش عن معرفة مع شخص يعمل عادة في مجال البغاء؛
- يكون في علاقة اعتيادية مع شخص أو عدة أشخاص يعملون في البغاء، ولا يمكنه إثبات مصدر دخل يتلاءم مع أسلوب حياته؛
- يستخدم أو يدرّب أو يعيل شخصا حتى بالغا، ولو بموافقته، على ممارسة البغاء، أو يحمله على ممارسة البغاء أو الفجور؛

- يقوم بدور الوساطة، أيا كانت، بين أشخاص يمارسون البغاء أو الفجور وبين أفراد يستغلون بغاء الآخرين أو فجورهم أو يربحون منهما؛

- يعيق، بواسطة التهديد أو الضغط أو الخداع أو أي وسيلة أخرى، تدابير الوقاية أو الرقابة أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها المنظمات المؤهلة لمصلحة الأشخاص الذين يمارسون البغاء أو الأشخاص المعرّضين لخطر البغاء.

ويوجد لمكافحة البغاء، لواء للأخلاق في الشرطة الوطنية، كما تتخذ الحكومة والمنظمات غير الحكومية والرابطات إجراءات للتوعية ومنح القروض لتشجيع ممارسة الأنشطة المدرّة للدخل، وذلك في الإطار الشامل لإعادة إدماج المجموعات الضعيفة، بما فيها النساء.

النقطة ١٦ – بالنسبة إلى القوانين والتدابير الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات في النيجر وقمعه، تجدر ملاحظة التالي:

- التصديق عام ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

- وضع مشروع قانون لحماية الأطفال يهدف إلى إجراء إصلاحات للنظام القانوني الوطني لجعله متّسقا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٤؛

- توقيع النيجر، في كوت ديفوار، لاتفاق التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتّجار بالأطفال، في تموز/يوليو ٢٠٠٥؛

- وضع مشروع قانون أوّلي بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال عام ٢٠٠٦؛

- تدريب قوى الأمن (الدرك، والحرس الجمهوري، والشرطة، والعاملين في مجال المياه والغابات، والزعماء الدينيين، وأصحاب التقاليد، والمنتخبين المحليين) لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال؛

- التصديق على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى بروتوكولها الإضافي الرامي إلى منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه؛

- تشكيل لجنة وزارية مشتركة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، مكلفة بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.

المادتان ٧ و ٨

النقطة ١٧ – تشتمل النصوص الوطنية (دستور ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ والقانون الانتخابي المنقّح عام ٢٠٠٤) أحكام تكرّس المساواة في ما يتعلّق بممارسة المواطنين النيجريين رجالا ونساء لحقوق التصويت. والمرأة في طليعة النضال السياسي، كناخبة وكمرشّحة.

ولكن في الحياة العملية، تبقى ممارسة المرأة لحقّها في التصويت مقيّدة بالضغوط الاجتماعية – الثقافية.

واتخذت حكومة النيجر، إزاء هذه الحالة، ترتيبات عملية من أجل تمكين المرأة من التمتع الكامل بحقوقها المعترف بها دستوريا، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضم إليها بلدنا عام ١٩٩٩. ويشمل ذلك:

- اعتماد القانون رقم ٢٠٠٠-٠٠٨ ومرسومه التنفيذي المؤرخ ٧ حزيران/يوليه ٢٠٠٠ بشأن وضع نظام حصص للجنسين في المناصب التي تُشغل بالانتخاب (١٠ في المائة) والمناصب التي تُشغل بالتعيين (٢٥ في المائة)، وذلك غداة انضمام بلدنا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- وضع وتنفيذ برنامج لتشجيع القيادة النسائية تمهيدا لانتخابات عام ٢٠٠٤، وذلك عن طريق الإجراءات التالية:
  - وضع دليل مرجعي للتدريب في مجال القيادة النسائية؛
  - تدريب نواة من المدرّبين في مجال القيادة النسائية في المناطق الثماني من البلد؛
  - اعتماد طريقة التدريب المتدرج لتدريب الريفيات والحضريات في مجال القيادة النسائية؛
  - تدريب زعماء الأحزاب السياسية، وقادة الرأي، وأعضاء الرابطات والمنظمات غير الحكومية النسائية وعامة الجمهور في مجال قانون الحصص؛
  - إعداد وبث رسائل إذاعية لتوعية الجماهير بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، واللامركزية، وقانون الحصص، وذلك لتشجيع ترشح النساء ومشاركتهنّ المكثفة في الانتخابات البلدية؛
  - إعداد ملصقات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ...

النقطة ١٨ – أتاح تطبيق قانون الحصص إدخال تحسين واضح على تمثيل المرأة في دوائر صنع القرار، سواء على مستوى المناصب التي تُشغل بالانتخاب أو بالتعيين. ويتجلى هذا التقدّم من خلال النتائج التالية:

- تعيين نساء على رأس المؤسسات الجمهورية العليا، رئاسة المحكمة العليا والمجلس الأعلى للاتصالات؛

- وجود نساء يعملن على قدم المساواة مع الرجل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والمجلس الأعلى للمجتمعات الإقليمية، ومحكمة العدل الاستئنافية، والمحكمة الدستورية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- تعيين ست نساء في منصب سفير، وامرأة واحدة في منصب قنصل يمثلن بلدنا في الخارج، وست نساء في منصب وزير على رأس وزارات منها وزارة الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي، ووزارة خصخصة وإعادة هيكلة المؤسسات، ووزارة التخطيط المدني والإسكان والشؤون العقارية، ووزارة الوظيفة العمومية والعمل، بالإضافة إلى الوزارتين اللتين تعنيان بالشؤون الاجتماعية وهما وزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل، ووزارة السكان والعمل الاجتماعي؛

- تعيين نساء في مناصب في الأمانة العامة لمكتب رئيس الوزراء، وفي وزارة التعليم الأساسي، ووزارة الصحة العمومية، وتعيين مستشارات في القضايا الجنسانية لدى رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء.

تجدر أيضا ملاحظة وجود نساء يشغلن منصب المدير العام في الشركات، ويعملن في إدارة المشاريع، ويمارسن الأعمال الحرفية، والأعمال الحرة، ويعملن مدرسات باحثات، وطبيبات مسؤولات عن عيادات طبية، وقاضيات، وفي جميع الهيئات النظامية (الجيش، والدرك، والشرطة، والجمارك، والمياه والغابات)، وباختصار، في جميع القطاعات.

وبالنسبة إلى المناصب التي يتم شغلها بالانتخاب، فكان للمرأة تمثيل هام في الانتخابات التشريعية والبلدية لعام ٢٠٠٤ حيث انتُخبت ١٤ امرأة من مجموع أعضاء البرلمان البالغ عددهم ١٣٣ من الرجال والنساء أي بنسبة ١٢ في المائة من المجموع مقارنة بامرأة واحدة (١) فازت خلال الانتخابات السابقة؛ كما انتخبت ٦٧١ امرأة من مجموع المستشارين البلديين البالغ عددهم ٧٤٧ ٣ من الرجال والنساء، أي بنسبة ١٧ في المائة من المجموع. ويضم مكتب الجمعية الوطنية بين أعضائه امرأة واحدة.

ولتعزيز المكتسبات وتمكين المنتخبات من القيام بأدوارهن كاملة من ناحية، ومن ناحية أخرى زيادة تحسين تمثيل المرأة في دوائر صنع القرار، وضعت وزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل، منذ عام ٢٠٠٤، برنامجا لتعزيز قدرات المنتخبات وعضوات المجموعات النسائية، يتواصل تنفيذه حاليا.

المادة ٩

النقطة ١٩ - لا يسمح القانون الوضعي النيجيري المتعلق بالجنسية للمرأة النيجرية المتزوجة من أجنبي أن تمنح هذا القرين الجنسية النيجيرية بالاختيار. وبالمقابل، تنص المادة ١٣ من الأمر القانوني رقم ٨٤-٣٣ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ المتعلق بقانون الجنسية النيجرية على أنه ''يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من نيجري أن تطلب الحصول على الجنسية النيجرية بالاختيار، في غضون سنة، وذلك بتقديم طلب إلى المحكمة المدنية في مكان عقد الزواج، أو إلى السلطات القنصلية النيجرية إذا كان الزواج قد تم في الخارج.

المادة ١٠

النقطة ٢٠ – تطور المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس حسب الجنس والمنطقة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦ (ابتدائي)

السنة	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٦
المجموع	٣٧	٤٢	٤٥	٥٠	٥٢	٥٤
الأولاد	٤٥	٥٠	٥٤	٦٠	٦٢	٦٣
البنات	٣٠	٣٣	٣٧	٤٠	٤٣	٤٤
المناطق الحضرية	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٧	٥٧
المناطق الريفية	٣٢	٣٨	٤٣	٤٨	٥١	٥٢

المصدر: وزارة التعليم الأساسي ومحو الأمية ٢٠٠٦.

تطـور معـدل إتمـام الدراسـة حـسب الجـنس والمنطقـة مـن عـام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦ (ابتدائي)

السنة	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٦
المجموع	٢٤	٢٦	٢٥	٣٢	٣٦	٤٠
الأولاد	١٨	٢٠	٢٠	٢٥	٢٨	٣١
البنات	٢٩	٣١	٣٠	٤٠	٤٤	٤٩
المناطق الحضرية	١٧	٢٠	١٨	٢٨	٣٣	
المناطق الريفية	٣٨	٣٨	٤٠	٤٢	٤٢	

المصدر: وزارة التعليم الأساسي ومحو الأمية ٢٠٠٦.

ملاحظة: تشير هذه النسب المئوية إلى السكان القادرين على الالتحاق بالمدارس. فعلى سبيل المثال، بلغت، في السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١، نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس من بين الأطفال القادرين على الالتحاق بها في المناطق الحضرية ٥١ في المائة، وبلغت نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس من بين الأطفال القادرين على الالتحاق بها في المناطق الريفية ٣٢ في المائة.

ووُضعت في الثمانينيات تقريبا (نظم الاستثناء) وطُبقت نصوص إدارية لمعاقبة الوالدين اللذين لا يتقيدون بواجب إلحاق أبنائهم، ولا سيما الفتيات، بالمدرسة.

ويتعين على الوالد الذي يزوّج ابنته خلال فترة دراستها أن يسدد للدولة كامل نفقات تعليمها.

النقطة ٢١ - أنشئت الخلية التقنية لتشجيع التحاق البنات بالمدارس عام ١٩٩٦ في إطار البرنامج القطاعي للتعليم الأساسي لكي تعالج على وجه التحديد إشكالية التحاقهن بالمدارس.

وبلغ المعدل العام للتسجيل في الصف الأول عام ١٩٩٦ نسبة ٢١,٢ في المائة مقارنة بـ ٣٢,٣ في المائة للأولاد؛ وفي السنة نفسها، بلغ المعدل العام لالتحاق البنات بالمدارس ٢٢,٢ في المائة مقابل ٣٦,٩ في المائة للأولاد. وبعد جميع الإجراءات التي قامت بها الخلية التقنية، التي لم تشتغل إلا أربع سنوات، بلغ المعدل العام لتسجيل البنات ٣٠,٨ في المائة عام ٢٠٠٠ مقابل ٤٥,٣ في المائة للأولاد.

كذلك بلغ المعدل العام لالتحاق البنات بالمدارس ٢٦,٩ في المائة مقابل ٣٨,٨ في المائة للصبيان. ويلاحَظ تحسن كبير في تقليص الفرق بين الجنسين. وتهدف جميع تحركات الخلية التقنية إلى إزالة مشاكل التفاوت بين الجنسين وبين المناطق.

وفي إطار الخطة العشرية لتنمية التعليم، يجري على الدوام اتخاذ تدابير من قبيل:

- اعتماد النهج الجنساني في برامج تدريب المدرسين في دور المعلمين؛
- إعادة صياغة المناهج المدرسية لإلغاء القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي من الكتب المدرسية.

كذلك، تتيح بعض الإجراءات التي تعتزم إدارة تشجيع التحاق البنات بالمدارس اعتمادها، بقاء الفتيات في المدارس وإطالة فترة بقائهن فيها. ويلاحظ في هذا الصدد:

- إقامة أنشطة مدرة للدخل تضطلع بها أمهات التلاميذ لتحمّل التكاليف المباشرة وتحرير الفتيات من الأعمال المترلية؛
- اتخاذ تدابير محفزة لمصلحة التلميذات (مجموعات لوازم مدرسية، وجوائز تفوق وتشجيع الفتيات الجديرات)؛
- مساعدة للأسر المضيفة على تحمل نفقات طالبات التعليم الثانوي المعوزات لتحسين ظروف عيشهن وعملهن؛
- إقامة أنشطة دعم تربوية تقدم للتلاميذ الذين يواجهون صعوبات مدرسية (إرشاد فردي).

المادة ١١

النقطة ٢٢ – توزيع موظفي القطاعين شبه الحكومي والخاص حسب الفئات المهنية من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥.

الفئات المهنية	متدربون		عمال يدويون		عمال متخصصون		عمال مهرة		عمال مكاتب		مشرفون		مهندسون وإطارات عليا		المجموع الفرعي		المجموع	النسبة المئوية من النساء
السنوات	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال ونساء	
٢٠٠٠	٤٤٣	١٦	٤ ٨٥٢	١٤٢	٥ ٢٩٥	٦٠٤	٥ ٤٤٩	٥١٣	٤ ٨٥٢	٢ ٠٨٠	٤ ٠٤٠	٦٩٣	١ ٤٣١	١٤٠	٢٦ ٣٧٢	**٤ ١٨٨**	٢٩ ٩٩٩	١٣,٩٦
٢٠٠١	٢٧٩	٣٠	٥ ٦٦٠	٢٠٧	٦ ٠٣٩	٧٠٧	٥ ٥٢٠	٦٥٦	٥ ٦١٩	٣ ١٤٧	٤ ٠٠٧	٧٦٠	١ ٣٨٩	١٧٤	٢٨ ٥١٣	**٥ ٦٥١**	٣٤ ١٤٠	١٦,٥٥
٢٠٠٢	٣٦٢	٥٧	٦ ٠١٧	٣٢٨	٥ ٤٧٩	٨٢١	٦ ١٧٨	٨١٦	٥ ٥٧٥	٥ ٠٠٧	٣ ٨٦٣	٧٩٧	١ ٤٥٩	٢٠٣	٢٨ ٩٣٠	**٨ ٠٢٩**	٣٦ ٩٦٠	٢١,٧٢
٢٠٠٣	٦١٣	١٣٣	٤ ١٢٨	١٠٥	٤ ٣١٨	٢٨٠	٥ ٤٠٦	١٣١	٩ ٥٨٣	٤ ٩٥٤	٤ ٨١٨	١ ٢٨٩	٢ ٥٤٨	٥٨٦	٣١ ٤١٤	**٧ ٣٤٥**	٣٨ ٩١٠	١٨,٨٨
٢٠٠٤	٤٤٧	١١٧	٤ ٧٢٠	٧٧٨	٥ ٧٤٧	٨١١	٤ ٥٢٩	٥٧٠	١١ ٠٤١	٥ ٨١٨	٣ ٩١٦	١ ٠٤٨	١ ٧٩١	٣٦٧	٣٢ ١٩١	**٩ ٥٠٩**	٤١ ٧٠٠	٢٢,٨٠
٢٠٠٥	٦٤٢	١٢٢	٤ ٥٨٢	٨٨٥	٩ ١١٥	٩١٠	٤ ٥٦٨	٥٨٨	١١ ٠٦٦	٥ ٨٧٣	٤ ١٨٠	١ ١٦٤	٢ ٣٦٣	٨٤٨	٣٦ ٥١٦	**١٠ ٣٩٠**	٤٦ ٩٠٦	٢٢,١٥

متوسط الست سنوات ١٩,٣٣ في المائة.

الوكالة الوطنية للعمالة/النيجر

النقطة ٢٣ – في ما يتعلق بمشاركة النساء في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، تعود آخر الإحصاءات المتوفرة لدى المعهد الوطني للإحصاء عن القطاع غير الرسمي إلى عام ١٩٩٥، وهو العام الذي أجري فيه آخر استقصاء وطني عن هذا القطاع.

توزيع المؤسسات حسب الأوساط وفقا للقطاع وجنس المالك

	الإنتاج		التجارة		الخدمات	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مناطق حضرية	٧ ٥٣٤	٢٨ ٢١٤	٢٢ ٧٨٣	١٤ ١٢٩	٢٠ ٥٢٤	٤ ٧٣٩
مناطق ريفية	٦١ ٣٢٩	١٨٠ ٣٦٥	١٥٦ ٤٨٨	٤١ ٧٤٩	١١٦ ٣١٨	١٣ ٧٦٣
المجموع	**٦٨ ٨٦٣**	**٢٠٨ ٥٧٩**	**١٧٩ ٢٧١**	**٥٥ ٨٧٨**	**١٣٦ ٨٤٢**	**١٨ ٥٠٢**

المصدر: تقرير تحليلي للاستقصاء الوطني عن القطاع غير الرسمي، النيجر ١٩٩٥.

كان عدد المؤسسات غير الرسمية في النيجر، في تلك الفترة، يبلغ ٩٣٥ ٦٦٧ مؤسسة، يملك ٥٧,٨١ في المائة منها رجال، و ٤٢,١٩ في المائة نساء.

لكن يلاحظ منذ عدة سنوات إحراز بعض التقدم في قياس مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي، وبشكل أكثر تحديدا في القطاع غير الرسمي. ويواكب هذا التقدم قدرا أكبر من تأكيد الذات من قبل النساء، اللواتي يُردن زيادة إبراز أنشطتهن. وسهّل هذان العاملان دخول النساء في فروع من القطاع غير الرسمي كانت حتى ذلك الحين وقفا على الرجال.

النقطة ٢٤ – اعتُمدت استراتيجية الحد من الفقر في النيجر التي أدمجت فيها الأهداف الإنمائية للألفية، عام ٢٠٠٢. وهي تجعل من المنظور الجنساني واحدا من المواضيع الشاملة لعدة مجالات، على غرار اللامركزية والإدارة الرشيدة وحماية البيئة ومكافحة الإيدز؛ لكن هذا الطابع الشامل لعدة مجالات لا يظهر بالقدر الكافي في استراتيجية الحد من الفقر. وهذا أحد الأسباب التي أدّت إلى تنقيحها عام ٢٠٠٦.

ولمراعاة المنظور الجنساني في استراتيجية الحد من الفقر، قدّمت منظومة الأمم المتحدة دعما تقنيا بتدريب أعضاء اللجان المواضيعية على مراعاة المنظور الجنساني وعلى الميزنة الجنسانية. وتجري الآن قراءة ثانية للمشروع الأول لاستراتيجية الحد من الفقر المنقحة، ويجري لهذا الغرض توظيف استشاريين لضمان المراعاة الفعلية للمنظور الجنساني في الوثيقة النهائية.

بالإضافة إلى ذلك، بدأت الإدارة المشرفة في الوزارة عددا من الإجراءات منها:

- إعداد دليل مرجعي لعمليات التدريب الجنساني، والأخذ بذلك الدليل؛
- تدارس السياسات القطاعية في الوزارات الأساسية: الصحة، والتربية، والتعليم الثانوي والعالي، والاتصالات، والسكان والعمل الاجتماعي، والشباب، والتهيئة العمرانية وتنمية المجتمعات المحلية، والعدل، والنهوض بالمرأة وحماية الطفل، عن طريق تحليل تنظيمي ومؤسسي يستند إلى منظور جنساني. وكان غرض هذه العملية تحديد المكاسب ومواطن النقص في ما يتعلق بمراعاة المنظور الجنساني. وأُعدّت في نهاية العملية خطة عمل استراتيجي لمراعاة المنظور الجنساني لكل من هذه الوزارات؛
- وضع سياسة وطنية في المجال الجنساني تشكل من الآن فصاعدا وثيقة توجيهية لمراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة التنمية ومن خلال أطر الإنفاق المتوسطة الأجل.

المادة ١٢

النقطة ٢٥ - أصبح تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الواقع مخالفا للقانون منذ عام ٢٠٠٣ على إثر إصلاح القانون الجنائي. ويتضمن القانون رقم ٢٠٠٣ - ٠٢٥ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ثلاث مواد (المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣) تنص على إنزال عقوبات بالقائمات بالختان وشركائهن (والدة الضحية ووالدها وجداها).

ولمكافحة هذه الممارسات التقليدية الضارة والقضاء عليها، تنظم الحكومة كل سنة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال قوافل توعية تتوجه إلى مختلف فئات المجتمع بمناسبة اليوم الدولي لـ ''عدم التسامح إطلاقا''.

وبما أن التشريع الذي يمنع الممارسات التقليدية الضارة حديث العهد، لم تجر بعد أي ملاحقة لمرتكبيها. ويعود ذلك لقبول القائمات بتلك الممارسات تغيير مهنهنّ والتخلي عنها بسهولة بفضل أنشطة التوعية المحلية المضطلع بها.

النقطة ٢٦ - يقدر معدل الانتشار المصلي بـ ٠,٨٧ في المائة لدى السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة. ويقدر هذا المعدل بنسبة ١,٤ في المائة لدى المدرسين، و ١,٧ في المائة لدى سائقي الشاحنات، و ٢,٨ في المائة لدى السجناء، و ٣,٨ في المائة لدى العسكريين، و ٢٥,٤ في المائة لدى البغايا. ويقدر اليوم عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بما بين ٠٠٠ ٢٢ و٠٠٠ ٥٧ شخص. أما مرضى الإيدز، فقد أبلغت الدوائر الصحية حتى اليوم عن حوالي ٠٠٠ ٧ حالة. وما هذا سوى غيض من فيض نظرا لضعف التغطية الصحية.

وفي عام ٢٠٠٦، بلغ عدد النساء اللواتي تلقين علاجا بمضادات الفيروسات الرجعية ٦٧٣ امرأة (بيانات مؤقتة).

وفي عام ٢٠٠٦ أيضا، بلغ عدد الأطفال الذين جرت مراقبة حالتهم الصحية ٣٢ طفلا، وعدد الذين تلقوا علاجا بمضادات الفيروسات الرجعية ٣٦ طفلا، وإجمالي عدد الأطفال المصابين ٦٨ طفلا.

النقطة ٢٧ – جرى اتخاذ عدة إجراءات على جميع الصعد للنهوض بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة وخفض معدل وفيات الأمهات ووفيات الرضع والأطفال وتشجيع الأنماط الغذائية والتغذوية الجيدة:

- اعتماد وتطبيق المرسوم الجمهوري رقم 2005-316/PRN/MSP/LCE المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي يمنح المرأة مجانية الخدمات المرتبطة بالعمليات القيصرية التي تجري في المنشآت الصحية العامة؛
- اعتماد وتطبيق الأمر رقم 65/MSP/LCE المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي ينشئ مجانية وسائل منع الحمل والرفلات في المنشآت الصحية العامة؛
- اعتماد وتطبيق الأمر رقم 0079/MSP/LCE المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلق بمجانية الاستشارة الطبية السابقة للولادة ورعاية الأطفال منذ ولادتهم وحتى الخامسة من العمر والقانون رقم ٢٠٠٦-١٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بالصحة الإنجابية؛
- التوزيع المجاني للناموسيات المعالجة على النساء والأطفال؛
- تعزيز برنامج التحصين الموسع بمضاعفة حملات التحصين المصحوبة بتوزيع المغذيات؛
- تحسين غرف العمليات في مستشفيات المقاطعات؛
- تدريب الأطباء الجراحين على مستوى المقاطعات؛
- تدريب العاملين في قطاع الصحة على الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة وعلى استراتيجية معالجة الآلام وعلى الرعاية عند الولادة والرعاية المتصلة بالمواليد الجدد في حالات الطوارئ وما إلى ذلك؛
- تعزيز أنشطة التوعية.

وتجدر أيضا ملاحظة أنه في أعقاب الأزمة الغذائية التي عرفها النيجر عام ٢٠٠٥، استفاد ٣٢٥ ٠٠٠ طفل متضرر من تغطية تكاليف عملية التأهيل التغذوي بفضل شراكة متعددة الأطراف.

ونتيجة لكل هذه الجهود، سجلت نتائج مشجعة منها خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال من ٢٧٤ في الألف عام ١٩٩٨ إلى ١٩٨ في الألف عام ٢٠٠٦، وانخفضت معدلات وفيات الأمهات من ٦٧١ وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي عام ١٩٩٢ إلى ٥٦١ وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي عام ٢٠٠٦ (المصدر: الدراسة الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٦).

ولا تزال ممارسة تنظيم الأسرة محدودة في البلد بأكمله. وبعد أن بلغ معدل النيجيريات المتزوجات اللاتي يستخدمن وسيلة حديثة لمنع الحمل ٨ في المائة عام ١٩٨٨، انخفض هذا المعدل إلى ٤,٤ في المائة عام ١٩٩٨ وإلى ٥ في المائة عام ٢٠٠٥. ويبلغ معدل استخدام وسائل منع الحمل في الوقت الحالي ٨ في المائة ويقدر حسب التوقعات أن يصل هذا المعدل إلى ١٨ في المائة عام ٢٠١٥ على الرغم من أن ٩٥,١ في المائة من الرجال و ٨٠,٤ في المائة من النساء على علم بوسيلة واحدة على الأقل من وسائل منع الحمل.

النقطة ٢٨ – اتخذت وزارة الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة مع شركائها عدة إجراءات في مجال الصحة الإنجابية أدت إلى نتائج مثمرة منها:

- اعتماد القانون المتعلق بالصحة الإنجابية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- مراعاة الصحة الإنجابية على نحو أفضل في خطة التنمية الصحية؛
- توجه أفضل لبرنامج الصحة الإنجابية نحو التركيز على الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية (عيادات متنقلة في مناطق البدو والرعاية عند الولادة في حالات الطوارئ وسلامة الأمومة ولامركزية العمليات)؛
- تطبيق المعايير والإجراءات في مجال الصحة الإنجابية واستخدامها على نحو أفضل (تدريب مقدمي الخدمات وتوفير دليل في هذا الشأن والإشراف التأهيلي ...)؛
- إدماج أفضل للمجموعة التكميلية الخاصة بالصحة الإنجابية في مجموعة الأنشطة الدنيا للخدمات الصحية؛
- تغطية تكاليف نواسير الولادة؛
- زيادة كبيرة في عمليات التدريب الصحي التي تقدم خدمات الصحة الإنجابية؛

- زيادة فهم مختلف الفئات المستهدفة لمفهوم ونهج الصحة الإنجابية: أعضاء البرلمانات من الشباب ...؛
- زيادة فهم ومراعاة الصحة الجنسية والإنجابية للشباب والمراهقين من خلال: إنشاء المراكز الصحية ''المراعية للشباب''.

المادة ١٣

النقطة ٢٩ – يمثل اعتراف الحكومة بالدور البارز الذي تؤديه المرأة عنصراً حافزاً على بروز أنشطة هذه الشريحة الهامة جدا من المجتمع.

ويوضح هذا العدد الكبير من النساء ودورهن البارز في الحفاظ على التوازن الاقتصادي للمجتمع، الجهود التي تبذلها الدولة لتحسين حالتهن. وتتجلى هذه الجهود من إنشاء عدة مؤسسات حكومية وشبه حكومية للنهوض بالمرأة، وتعزيز الأنشطة الاقتصادية النسائية.

ويتعلق الأمر بهياكل للدعم والتأطير (وزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل ووحدة دعم المشتغلات بالأعمال الحرة وغرفة التجارة والزراعة والصناعة والحرف في النيجر وعملية تنظيم المشاريع في النيجر والمرصد الوطني للنهوض بالمرأة وتعاونية الادخار ومنح الائتمانات للمرأة وتعاونيات مختلفة والبنك الإقليمي للتضامن في النيجر ومشروع تانيو لتقديم الدعم إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومتابعتها) .والنساء المشتغلات بالأعمال الحرة مدركات إلى حد كبير لدورهن وقد عقدن العزم على مواجهة التحدي بفضل حيويتهن والتزامهن وقدرتهن على العمل في عالم تسود فيه المنافسة أكثر فأكثر. ويتولى كثير منهن اليوم رئاسة شركات حديثة من جميع قطاعات الأنشطة.

ولهذا الغرض أنشئت عام ٢٠٠٠ وحدة دعم المشتغلات بالأعمال الحرة تتمثل أهدافها في ما يلي: تشجيع المشاريع التي تنظمها نساء ودعم النساء العاملات اقتصادياً بغية تحسين مردودية شركاتهن وقدرتها على البقاء والاستمرار بتوفير الخدمات (التدريب والمشورة في مجال الإدارة والتنظيم والدعم في مجال البحث عن أفكار للمشاريع وإنشاء الشركات وتدعيمها ومتابعتها، والوصول إلى مركز المواد الوثائقية وإلى الإنترنت). إضافة إلى الرحلات الدراسية والتوعية.

واستقبلت وحدة الدعم بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ حوالي ٢٠٠٠ امرأة في مقارها وقدمت التدريب إلى حوالي ٣ ٠٠٠ امرأة في كامل أنحاء البلد.

المادة ١٤

النقطة ٣٠ - يشكل تحسين ظروف حياة المرأة الريفية في النيجر واحدة من أولويات سلطات الجمهورية الخامسة وعلى رأسهم سعادة السيد تاندجا مامادو، رئيس الجمهورية.

ولذلك استهلّ عام ٢٠٠١، بفضل الموارد الناشئة عن إعفاء البلدان الفقيرة المثقلة بالديون من ديونها، برنامجاً خاصاً لمكافحة الفقر في المناطق الريفية يستهدف بصورة رئيسية المرأة والشباب. وتمثل هذا النشاط في ما يلي:

على المستوى الاجتماعي:

- تنفيذ إجراءات للتخفيف من الأعباء المترلية لأكثر من مليوني امرأة ريفية من خلال تقريب الهياكل الأساسية المتمثلة في نقاط المياه: ٦٠٠ بئر قروي ورعوي، و ٢٥ بئر تنقيب رعوي، و ١٣٧ مستجمعات مياه و ١٥٠سداً صغيراً وتأهيل ٤٢٣ بئر تنقيب قروي، و ٤٠٠ مضخة بقوة محركة بشرية وإنشاء ٢٠٠ طاحونة و ٣٠٠ مضخة آلية؛
- استحداث المواقد والفحم المعدني للشركة النيجيرية للفحم.

فيما يخص التعليم:

- بناء ٢٠٠٠ صف أتاحت تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس؛

وبذلك ارتفع هذا المعدل إلى ٥٢,٤ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقارنة بالسنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ حيث بلغ ٣٧,٣ في المائة مسجلاً زيادة قدرها ١٥,١ في المائة (وزارة التعليم الأساسي ومحو الأمية ٢٠٠٥)؛

وفي ما يتعلق بنسبة الفتيات الملتحقات بالمدارس، فقد ارتفعت من ٢٩,٦ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٤٢,٨ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أي بزيادة قدرها ١٣,٢ في المائة (وزارة التعليم الأساسي ٢٠٠٥). أما بالنسبة إلى الأولاد فقد بلغ هذا المعدل ٤٥ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٦١,٩ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مسجلاً زيادة قدرها ٦,٩ في المائة (وزارة التعليم الأساسي ٢٠٠٥)؛

- تنفيذ مشروع موسع لمحو الأمية لفائدة المرأة.

فيما يخص الصحة:

اتخذت تدابير لخفض وفيات الأمهات بعدة وسائل:

- بناء ألفي وحدة صحية (٢ ٠٠٠) وتدريب ٢ ٠٠٠ عامل في مجال الصحة المجتمعية؛
- مجانية فحوص الكشف عن سرطانات الثدي وعنق الرحم؛
- توفير مجانية العلاجات المتصلة بالولادة القيصرية واستئصال الورم الليفي؛
- تنفيذ برنامج للصحة الإنجابية؛
- الاضطلاع بأنشطة الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- تنشيط برنامج التحصين الموسع وبرنامج مكافحة الملاريا؛
- اعتماد قانون الصحة الإنجابية عام ٢٠٠٦؛
- إنشاء ١٦٠ مركزاً صحياً متكاملاً من النمط الأول ومركز صحي متكامل من النمط الثاني و ٦٠٠ وحدة صحية مجتمعية و ٧ مراكز صحية للنساء والأطفال ومشفى توليد (١) إضافة إلى المشافي القائمة بالفعل (جار)؛
- تدريب ٢٥٣ أخصائياً في الصحة العامة (جار).

على المستوى الاقتصادي:

أتاح دعم البرنامج ما يلي:

- منح ائتمانات تزيد قيمتها على ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠٠ ١ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية إلى ٠٠٥ ٤ مجموعة نسائية تضم ٠٠٠ ٢٠٠ امرأة. وتجري هذه العملية في جميع أنحاء البلد مشفوعة بأنشطة استرداد من جهة وإعادة توظيف من جهة أخرى؛
- تنفيذ عملية البقرة الحلوب التي تهدف إلى زيادة دخول النساء إضافة إلى تحسين النوعية التغذوية للأسرة. وجرى في المجموع شراء ٢ ٠٠٠ بقرة أعطيت بدفع مؤجل لـ ٦٧٥ ١ امرأة بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٩٥ من فرنكات الجماعة المالية للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية وإضافة إلى ذلك وضع ٢٥ فحلاً تحت تصرف بعض المجموعات المستفيدة؛

- إدخال الكهرباء إلى ٢٦٠ تجمعا سكنيا خارج المناطق التي تصل إليها الكهرباء بالفعل بتكلفة بلغت ٣٧,٣ بليون من فرنكات الجماعة المالية للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية ويجري إيصال الكهرباء إلى خمسين قرية أخرى.

وإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى بدء عملية إنشاء مصرف المرأة أو مصرف ساراوينا بهدف تجسيد فكرة إنشاء آلية عملية لتمويل الأنشطة المدرة للدخل فيما يخص المرأة وإنشاء شبكة تشغيلية معنية بظهور القيادات النسائية.

وفي إطار إدارة البيئة، يجري تشغيل ٣٠ ٠٠٠ شاب مقابل أجر من أجل استصلاح الأراضي. وقد أتاح ذلك خفض الهجرة من الريف إلى الحضر وزيادة مساحة الأراضي الصالحة للزراعة وحماية المستنقعات والأنهار والبحيرات. وفي عام ٢٠٠٧ سيبلغ عدد الشباب المستخدمين ٦٠ ٠٠٠ شاب.

وفي منحى مماثل قامت الإدارة الوزارية التي أشرف عليها بتنفيذ عدة إجراءات لتحسين الأنشطة الاقتصادية للمرأة منها مشروع ''زيادة الإيرادات النقدية للمرأة في منطقة دوسو'' الذي يندرج في إطار البرنامج المتعدد القطاعات لمنطقة دوسو.

والهدف من مشروع زيادة الإيرادات النقدية للمرأة في منطقة دوسو هو تعزيز المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في هذه المنطقة بفضل زيادة الوسائل المالية المتاحة لها وبصفة خاصة بتخفيف المهام وإتاحة الوصول إلى وسائل مالية ولا سيما النهوض بعملية ''تمكين المرأة''.

وشرعت وزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل بعملية ترمي إلى مضاعفة هذا النوع من الأنشطة على مستوى المناطق الأخرى من البلد.

على المستوى السياسي:

أتاحت الانتخابات البلدية والانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٤، التي تجسد الجهود المبذولة في هذا المجال، التوصل إلى النتائج التالية:

- انتخاب ٦٧١ عضوة في مجلس البلدية يشاركن حالياً في إدارة البلديات؛
- انتخاب ١٤ عضوة في البرلمان مقابل عضوة واحدة فقط في السابق يعملن على تنشيط برلماننا.

وتقوم الإدارة الوزارية التي أشرف عليها في الوقت الحالي، بالتعاون مع منظمات من المجتمع المدني بوضع استراتيجيات لتحقيق نتائج أفضل في الانتخابات البلدية والتشريعية المقبلة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

المادة ١٥

النقطة ٣١ – تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٦٢-١١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم الهيئات القضائية في النيجر قد عدل عام ٢٠٠٤ بالقانون ٢٠٠٤-٥٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يحدد تنظيم الهيئات القضائية واختصاصها في جمهورية النيجر.

كذلك استعيض عن المادة ٥١ من القانون القديم التي تنص على أنه ''رهناً باحترام الأحكام التشريعية أو القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام أو حرية الأشخاص، تطبق الهيئات القضائية عرف الأطراف'' بالمادة ٦٢ في القانون الجديد التي تنص على أنه ''رهناً باحترام الاتفاقيات الدولية المصدقة حسب الأصول والأحكام التشريعية أو القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام أو حرية الأشخاص تطبق الهيئات القضائية عرف الأطراف:

١) في القضايا المتعلقة بأهليتهم في التعاقد والتقاضي والأحوال الشخصية والأسرة والزواج والطلاق والنسب والتركة والهبات والوصايا ....

ويفهم من ذلك أن المادة الجديدة تحمل تجديداً أساسياً من حيث أنه يجب على الأعراف لتكون قابلة للتطبيق ألا تكون متمشية مع القوانين والنظام العام فحسب وإنما أيضاً مع الاتفاقيات المصدقة حسب الأصول.

والمادة ١٣٠ من القانون التجاري التي تنص على أن المرأة المتزوجة لا تحتاج إلى إذن لممارسة التجارة ذات طبيعة تشريعية. وعليه لا يمكن لعرف محدد أن يحول دون تطبيقها.

ويجدر توضيح أنه لا يوجد في الواقع تعارض بين المادة ١٣٠ من القانون التجاري والمادة ٥١ من القانون ٦٢-١١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٢ ولا مع المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ التي تلغي المادة ٥١ المذكورة أعلاه.

المادة ١٦

النقطة ٣٢ – ترد من بين التدابير المتخذة للحد من ممارسة الزواج المبكر في النيجر ما يلي:

– إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالتفكير في إشكالية الزواج المبكر في النيجر؛

- تنظيم منتدى وطني حول الزواج المبكر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛
- إعداد خطة عمل لبقاء الطفل وحمايته ونمائه للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠؛
- إعداد مشروع قانون لحماية الطفل في عام ٢٠٠٤؛
- وضع وتنفيذ خطة عشرية لتطوير التعليم للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣؛
- وضع خطة عمل وطنية لتوفير التعليم للجميع لترجمة توجهات منتدى داكار إلى أعمال ملموسة؛
- وضع مشروع قانون يتعلق بإعادة النظر في سن الزواج وتنظيم عملية الطلاق؛
- إجراء جلسات توعية عن الزواج المبكر وعن التحاق الفتيات بالمدارس.